

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١٢٧٢ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٠٥٤ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٩/١/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

تخطيط عمراني - اعتماد مخطط - امتناع عن تنفيذ ممر مشاة - انتفاء المستند النظامي - معاناة قضائية - إقرار الجهة الإدارية - وظائف البلديات.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها السلبى بالامتناع عن استكمال إجراءات جعل الممر الواقع أمام منزله ممرًا للمشاة - تضمن النظام قيام البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها، ولها في سبيل ذلك تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي معتمد - الثابت أن المدعي يملك منزلاً، ويقع أمامه ممر مشاة وفق إقرار المدعي عليها - معاناة الدائرة للموقع وتبين لها أن المدعي عليها لم تستكمل تنفيذ ممر المشاة ورصفه، وإنما تركته مسفلتاً وممرًا لعبور السيارات دون مستند نظامي - عدم صحة امتناع المدعي عليها - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

المادة (٥) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ

١٣٩٧/٢/٢١هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة، جاء فيها: أن بيته في مدينة الخبر يقع في حي الراكعة الجنوبية، وعلى شارع عرضه (١٥) متراً، وممر مشاة بعرض (٦) أمتار، وأن بلدية الخبر قامت بتحويل ممر المشاة إلى ممر للسيارات، مما أدى إلى تضرره بحرمانه من الاستفادة من مقدمة منزله، ومنعه من الوقوف المؤقت لنزول أطفاله كون الممر أصبح للسيارات، وأنه تقدم بمعاملة إلى بلدية الخبر برقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢ هـ لأجل إعادة الممر إلى ممر مشاة، وتم إحالة معاملته إلى البلدية الفرعية بالراكعة الجنوبية، وتم استدعاؤه من مديرها، وبعد تقديمه جميع المستندات تبين لها أن هذا الممر مخالف ويجب أن يكون ممرًا للمشاة فقط، وقامت بتوجيه المطور العقاري بتحويله إلى ممر للمشاة، ثم تفاجأ بحضور مسؤولين من بلدية الخبر، أوقفوا المطور وطلبوا منه إرجاع الوضع حتى يتأكدوا من الوثائق أنه ممر للمشاة، وبعد أن تأكدوا منها سحبوا المعاملة من البلدية الفرعية، وأخبروه أن عليه تقبل الواقع، وأرفق صوراً للممر، وطلب إنصافه من ذلك. وبقيد دعواه قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة، باشرت النظر فيها وعقدت لها عدة جلسات، سألت فيها الدائرة المدعي عن الدعوى؟ فأشار إلى أنها وفق صحيفة الدعوى، وأضاف: أن سك الأرض ومحضر اللجنة الفنية وكروكي الموقع نصت على أن الممر ممر مشاة وليس

للسيارات، وأن المدعى عليها لم تلتزم بذلك، وطلب إلزام المدعى عليها أن تجعل الممر الذي يقع بجانب منزله ممرًا للمشاة، وقدم صوراً لصك منزله ولمحضر اللجنة الفنية وكروكي للموقع، أرفقت في القضية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أنه بعد الاطلاع على صك المدعي والمخطط تبين لها أن أرض المدعي القطعة رقم (...) تقع على شارع عرض (١٥م)، ولم يتضمن حدود صكه ممر مشاة بعرض (٦م)، وتمت الإفادة من جهات الاختصاص لدى الأمانة بعد اطلاعهم على المخطط رقم (ش خ ٧٢٥) بأن النافذ يقع بين قطعتي الأرض رقم (...) ورقم (...) المجاورتين لأرض المدعي، وهو مخصص لممر المشاة وليس لممر السيارات حسب المخطط المعتمد، ولا يوجد صفة للمدعي؛ لعدم مباشرة أرضه للممر، وطلب رفض الدعوى. بعد ذلك طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم إجاباتهم عن سبب تحويل ممر المشاة إلى طريق للسيارات، فأجاب ممثل المدعى عليها بأن الممر لا يزال باقياً للمشاة، وقدم المدعي صوراً للممر، وذكر بأنها تثبت بأن الممر ليس للمشاة، وأنه مسفلت وتمر منه السيارات. وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أرفق بها صوراً للممر، وجاء في مذكرته: أن بلدية محافظة الخبر قامت بتوجيه الجهة المختصة لديها في يوم الأحد ١٤٤٠/١١/١٨ هـ للقيام بإغلاق الممر، وذلك بعمل حواجز تمنع دخول السيارات من داخل الممر، وجعله ممرًا للمشاة فقط، وأنه عند الشروع بالعمل تعرضت العمالة التابعة للبلدية لاعتداء من قبل أشخاص مجهولين لمنع إغلاق النافذ، وتم استدعاء الجهات المختصة وتحرير محضر بذلك،

وأنة سوف يتم تزويد الدائرة بصورة منه عند استلامه من الجهات المعنية، وطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي، قدم صورتين للموقع، وذكر بأن إغلاقه مؤقت. وفي جلسة لاحقة ذكر بأنه تم فتح الممر للسيارات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، ذكر بأن الممر لا يزال ممر مشاة، ولم يحول إلى ممر للسيارات. فقررت الدائرة الخروج لمعاينة الموقع، وبتاريخ ١٤/٤/١٤٤١هـ وفي تمام الساعة العاشرة صباحاً خرجت الدائرة لمعاينة الممر موضوع هذه الدعوى، وتواجد في الموقع أطراف القضية (المدعي، وممثل المدعى عليها) المشار إلى بياناتهم أعلاه، وتبين للدائرة أن الممر يقع بجانب بيت المدعي المملوك له بالصك رقم (...) وتاريخ ١٥/٩/١٤٣٧هـ، من جهة الشرق، وجزء من بيته يقع على امتداده، وأنه بعرض ستة أمتار، منها ثلاثة أمتار تقريباً مسفلت على طول امتداده، وأن بدايته من جهة الجنوب غير مرصوف، وكذلك نهايته من جهة الشمال غير مرصوف، وأثناء معاينة الدائرة مرت إحدى السيارات من خلال هذا الممر. وفي جلسة هذا اليوم قرر الطرفان الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها المبني على الأسباب التالية.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبما أن حقيقة دعوى المدعي المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها عن استكمال إجراءات جعل الممر الواقع أمام جزء من بيته، المملوك له بالصك رقم (...) وتاريخ ١٥/٩/١٤٣٧هـ ممرأ

للمشاة؛ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة رقم (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي نصّت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ...ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، كما تختص المحكمة بنظر هذه الدعوى مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ التي تنص على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه..."، وتختص الدائرة بنظر هذه الدعوى نوعياً وفقاً للمادة السادسة من النظام ذاته التي نصّت على أن: "تثبت الإدارة بحضور من أودع صحيفة الدعوى تاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتحيل الدعاوى إلى الدوائر وفقاً لقواعد يصدرها رئيس مجلس القضاء الإداري"، وقرارات رئيس مجلس القضاء الإداري المنظم للدوائر واختصاصاتها. وأما عن القبول الشكلي، فإن هذه الدعوى تُعد من قبيل دعاوى الطعن في القرارات السلبية التي استقر قضاء ديوان المظالم على عدم التقيد فيها بالمدد الواردة في المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ؛ وعليه تكون هذه الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فإن الثابت من أوراق هذه القضية أن المدعي يملك منزله بموجب الصك رقم (...) وتاريخ ١٥/٩/١٤٣٧هـ، ويقع أمامه من جهة الشرق بموجب محضر اللجنة الفنية رقم (١٤٣٤/٠٩) وتاريخ ١١/١/١٤٣٤هـ، شارع عرض (١٥م)، وممر مشاة بعرض (٦م)، وتبين للدائرة بعد معاينة الموقع أن المدعى عليها لم تستكمل إجراءات جعل الممر ممراً للمشاة؛ إذ تبين لها أنه مسفلت على طول امتداده، وأن بدايته من جهة الجنوب غير مرصوف وكذلك نهايته من جهة الشمال غير مرصوف، مما جعله ممراً لعبور السيارات؛ فباطلاع الدائرة على ذلك، وعلى ما جاء في نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٢١/٧/١٣٩٧هـ والذي نص في مادته الخامسة على الآتي: "مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات أو المصالح، تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها، والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالية: ١- تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مُصدق أصولاً من الجهات المختصة. ٢- الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها. ٣- المحافظة على مظهر ونظافة البلدة، وإنشاء الحدائق والساحات والمنتزهات وأماكن السباحة العامة وتنظيمها وإدارتها بطريق مباشر أو غير مباشر ومراقبتها..."، وبما أن البلدية لم تقدم مستندها النظامي في عدم

اتخاذ إجراءات جعل الممر ممراً للمشاة، وتركه ممراً لعبور السيارات، بل وأقرت للدائرة بأن الممر خاص للمشاة؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أن امتناعها عن استكمال إجراءات جعل الممر موضوع هذه الدعوى ممراً للمشاة قائم على أساس غير سليم، وتحكم بإلغائه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار بلدية محافظة الخبر السلبي المتمثل في امتناعها عن استكمال إجراءات جعل الممر موضوع هذه الدعوى ممراً للمشاة. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

تأسس سنة ١٢٧٤ هـ



المملكة العربية السعودية